غلوة سهمين في كل جهة من جهاته الاربع ان كانت الارض سهلة وغلوة سهم ان كانت الارض
حزنة ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت اخطأ وصح تيممه وصلوته على الاظهر ولا فرق بين
عدم الماء اصلا ووجود ما لا يكفيه لطهارته الثاني عدم الوصلة اليه فمن عدم الثمن
فهو كمن عدم الماء وكذا ان وجده بثمن يضر به في الحال وان لم يكن مضرا لزمه شراؤه ولو كان
باضعاف ثمنه المعتاد وكذا القول في الالة الثالث ولا فرق في جواز التيمم بين ان يخاف لصا
او سبعا او ضياع مال وكذا لو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم و
كذا لو كان معه ماء للشرب وخاف العطش ان استعمله الطرف الثاني فيما يجوز به التيمم وهو
كل ما يقع عليه اسم الارض ولا يجوز التيمم بالمعادن ولا بالرماد ولا بالنبات المنسحق كالاشنان و
الدقيق ويجوز التيمم بارض النورة والجص وتراب القبر وبالتراب المستعمل في التيمم ولا يصح التيمم
بالتراب المغصوب ولا النجس ولا بالوحل مع وجود التراب واذا مزج التراب بشيء من المعادن
فان استهلكه التراب جاز والا لم يجز ويكره بالسبخة والرمل ويستحب ان يكون من ربا الارض وعواليها
ومع فقد التراب يتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته ومع فقد ذلك يتيمم بالوحل الطرف
الثالث في كيفية التيمم ولا يصح قبل دخول الوقت ويصح مع تضيقه وهل يصح مع سعته فيه تردد
والاحوط المنع والواجب في التيمم النية واستدامة حكمها والترتيب يضع يديه على الارض ثم
يمسح الجبهة بهما من قصاص الشعر الى طرف انفه ثم يمسح ظاهر الكفين وقيل باستيعاب مسح الوجه والذراعين
والاول اظهر ويجزيه في الوضوء ضربة واحدة لجبهته وظاهر كفيه ولا بد فيما هو بدل من الغسل من
ضربتين وقيل في الكل ضربتان وقيل ضربة واحدة والتفصيل اظهر وان قطعت كفاه سقط مسحهما
واقتصر على الجبهة ولو قطع بعضهما مسح على ما بقي ويجب استيعاب مواضع المسح في التيمم فلو ابقى منها
شيئا لم يصح ويستحب نفض اليدين من بعد ضربهما على الارض ولو تيمم وعلى جسده نجاسة صح تيممه كما
لو تطهر بالماء وعليه نجاسة لكن في التيمم يراعى ضيق الوقت الطرف الرابع في احكامه وهي عشرة
الاول من صلى بتيممه لا يعيد سواء كان في سفر او حضر وقيل فيمن تعمد الجنابة وخشي على نفسه
من استعمال الماء يتيمم ويصلي ثم يعيد وفيمن منعه زحام الجمعة عن الخروج مثل ذلك وكذا
من

٦

من كان على جسده نجاسة ولم يكن معه ما يزيلها فالاظهر عدم الاعادة الثاني يجب عليه طلب
الماء فان اخل بالطلب وصلى ثم وجد الماء مع اصحابه او في رحله تطهر وصلى الثالث من عدم الماء
وما يتيمم به لقيد او حبس في موضع نجس قيل يصلي ويعيد وقيل يؤخر الصلوة حتى يرتفع العذر فان
خرج الوقت قضى وقيل يسقط الفرض اداء وقضاء وهو الاشبه الرابع اذا وجد الماء قبل دخوله في
الصلوة تطهر وان وجده بعد فراغه من الصلوة لم يجب الاعادة وان وجده وهو في الصلوة قيل يرجع ما لم يركع
وقيل يمضي في صلوته ولو تلبس بتكبيرة الاحرام حسب وهو الاظهر الخامس المتيمم يستبيح ما يستبيحه المتطهر
بالماء السادس اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم اختص
به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او مع مالك يسمح ببذله فالافضل تخصيص الجنب وقيل بل يختص به
الميت وفي ذلك تردد السابع الجنب اذا تيمم بدلا من الغسل ثم احدث اعاد التيمم بدلا من الغسل سواء
كان حدثه اصغر او اكبر الثامن اذا تمكن من استعمال الماء انتقض تيممه ولو فقده بعد ذلك افتقر الى تجديد
التيمم ولا ينتقض التيمم بخروج الوقت ما لم يحدث او يجد الماء التاسع من كان بعض اعضائه مريضا لا
على غسله بالماء جاز له التيمم ولا تتبعض الطهارة العاشر يجوز لصلوة الجنازة مع وجود الماء بنية الندب يقدر
ولا يجوز له الدخول في غير ذلك من انواع الصلوة الركن الرابع في النجاسات واحكامها
القول في النجاسات وهي عشرة انواع الاول والثاني البول والغائط مما لا يؤكل لحمه وان كان للحيوان
نفس سائلة سواء كان جنسه حراما كالاسد او عرض له التحريم كالجلال
وكذا في ذرق الدجاج غير الجلال والاظهر الطهارة الثالث المني وهو نجس من كل حيوان حل اكله او
حرم وفي مني ما لا نفس له تردد والطهارة اشبه الرابع الميتة ولا ينجس من الميتات الا ما له نفس سائلة
وكلما ينجس بالموت فما قطع من جسده نجس حيا كان او ميتا وما كان منه لا تحله الحيوة كالعظم والشعر فهو طاهر
الا ان تكون عينه نجسة كالكلب والخنزير والكافر على الاظهر ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس قبل تطهيره
وبعد برده وكذا ان مس قطعة فيها عظم وغسل اليد على من مس ما لا عظم فيها او مس ميتا من غير الناس له
نفس الخامس الدماء ولا ينجس منها الا ما كان من حيوان له عرق لا ما يكون رشحا كدم السمك وشبهه
السادس والسابع الكلب والخنزير وهما نجسان عينا ولعابا ولو نزى كلب على حيوانة فاولدها